منها فلو وقع بعيدا منها لم يجز والبعد والقرب بحسب العرف ولذا قال في الفتح فلو وقعت بحيث يقال فيه
ليس بقريب منه ولا بعيد فالظاهر انه لا يجوز اي احتياطا وقدر القريب بثلاثة اذرع والبعيد
بما فوقها وهذا القول نقل في الكبير عن بعض المناسك ثم ان الفاصل بين القريب والبعيد قدر ثلاثة اذرع
فما دون ثلاثة اذرع قريب وكذا الثلاثة قريب ثم قال وعبر بعضهم فقال القريب قدر ذراع ونحوه ولعله
اراد به ما ذكره هنا بقوله وقيل القريب ما دون الثلاثة ولو وقف الحصى على الشاخص اي طرف الميل
الذي هو علامة للجمرة اجزأه ولو وقع على قبة الشاخص ولم ينزل عنه فالظاهر انه لا يجزيه للبعد
كما في النخبة بناء على ما ذكره من ان محل الرمي هو الموضع الذي عليه الشاخص وما حوله لا الشاخص
ثم اعلم ان مقام الرامي بحيث يرى موضع حصاة على ما في الهداية قال في الفتح وما قدر بخمسة اذرع
في رواية الحسن رح فذلك تقدير اقل ما يكون بينه وبين المكان في المسنون انتهى والحاصل انه يعتبر
في ذلك كله تحقق وقوع الجمرة لا محل الرامي حتى لو رماها من بعيد فوقعت الحصاة عند الجمرة او بقربها
اجزأه وان لم يقع كذلك لم يجزيه على ما في البدائع ولو سقطت حصاة فرمى عند الجمرة باخذ حصاة
من غير حصى الجمرة فيرميها مكانها وان اخذ من حصى الجمرة اجزأه وقد اساء كذا ذكروه ولا بد ان يقيد
بما اذا اختلطت الجمرة الساقطة بسائر الجمرات واما اذا عرفت بعينها واخذها ورمى بها فلا باس
الثاني الرمي اي دون الوضع والطرح فلو وضعها لم يجز لانه لا يسمى رميا ولو طرحها جاز لانه
نوع رمي ويكره لانه تارك للسنة الثالث وقوع الحصى في المرمى بفعله اي حقيقة فلو وقعت على ظهر
رجل او محمل وثبتت عليه حتى طرحها الحامل لم يجز اي وكان عليه اعادتها وكذا اي لم يجز لو اخذها
الحامل ووضعها لانه حصل الوضع بفعل غير الرامي فكذا لو اخذها ورماها او طرحها
ولو سقطت عنه بنفسها اي من غير تحريك احدهما سنها بفتحتين اي في طريقها ذلك عند الجمرة اجزأه
اي نظرا الى المقصد الاول وان اخطأ الطريق فتامل وان لم يدر انها وقعت في المرمى بنفسها او
بنفض من وقعت عليه وتحريكه ففيه اختلاف اي في جوازه وعدمه والاحتياط ان يعيده اي خروجا
عن الخلاف وكذا لو رمى وشك في وقوعها موقعها فالاحوط ان يعيد وهذا كله ذكره الكرماني رح

الرابع

٨٩

والرابع تفريق الرميات اي السبع فلو رمى بسبع حصيات جملة اي دفعة واحدة لم يجزيه الا عن حصاة واحدة
لان المنصوص عليه تفرق الافعال لا عين الحصيات فاذا اتى بفعل واحد لا يكون الا عن حصاة واحدة لاندراجها
في ضمن الجملة وكذا في القياس ان لا يجزيه عن واحدة ايضا ومع هذا ينبغي ان يكون مكروها لمخالفة السنة
وفي الكرماني اذا وقعت متفرقة على مواضع الجمرات جاز كما لو جمع بين سياط الحد بضربة واحدة وان وقعت
على مكان واحد لا يجوز وقال مالك والشافعي واحمد رح لا يجزيه الا عن حصاة واحدة كيف ما كان لانه
مامور بالرمي سبع مرات قال في الكبير والذي في المشاهير من كتب اصحابنا الاطلاق في عدم الجواز
كما هو قول الثلاثة لما قدمناه من الهداية وغيرها انتهى وفيه ان ما ذكره في الهداية هو مطلق قابل للتقييد
بل فيه ما يفيد التأييد حيث قال ولو رمى بسبع او اكثر جملة واحدة فهي واحدة فيلزمه ست سواها انتهى
ولا يخفى ان قوله جملة واحدة اذا حمل على حقيقته من الوحدة اولا وآخرا فلا اعتبار عليه ولا خلاف فيه
وانما الكلام اذا رمى جملة واحدة ووقعت متفرقة فانه يحصل به تفرق الافعال في الجملة كما قاس الكرماني
رح بالجمع بين السياط في الحد بضربة واحدة اذا وقعت في اجزاء الاعضاء متفرقة وهذا قياس ظاهر
ومنكره مكابر مع ان عبارة القوم مطلقة وهذه مقيدة تخالف كلام الائمة الثلاثة فانهم صرحوا بعموم
الحكم عندهم حيث قالوا كيف ما كان فتامل في هذا البرهان ثم اغرب ابن الهمام رحمه الله حيث قال ولان بالرمي لا تقع
الا متفرقة وانما تقع مجتمعة اذا وضعها فقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة ظاهر في عدم الجواز كيف ما
كان انتهى وغرابته لا تخفى لان قوله لا يقع الرمي الا متفرقة مناقض لقولهم اذا رمى بسبع فهي واحدة
لان الكلام في الرمي لا في الوضع لانه لا يجوز بلا خلاف ثم قال ويؤيد ذلك بما علل به صاحب البدائع
قوله فان رمى بسبع فهي عن واحدة لان التوقيف ورد بتفريق الرميات فوجب اعتباره انتهى وفيه انه اعتبر تفرقه
اخرا كما ان التوقيف ورد في الحد بتفريق الضربات حقيقة ثم اعتبر تفريقها مجازا فقوله وهذا اصرح في رد ما
في الكرماني مردود عليه اذ ليس بصريح ولا بتلويح بل يؤخذ منه ما حققه الكرماني بالتنقيح واما ما نسبه
الى الغاية من انه لو رمى بسبع حصيات جملة واحدة دفعة واحدة لا يجزيه عند الائمة الاربعة فهو محمول
على ان كلا من الرمي والوقوع وقع دفعة واحدة كما اشار اليه بالجمع بين قوله جملة واحدة ثم هذا

Copyright © King Saud University